

فتح المعين بشرح قررة العين

برجوع عن الوصية بنحو نقضتها كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها و بنحو هذا لو ارثي أو ميراث عني سواء أنسي الوصية أم ذكرها وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالأولى لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة إنه ترك الإستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه إبطالا له والنصب مقدم على المحتمل و بنحو بيع ورهن ولو بلا قبول وعرض عليه وتوكيل فيه و نحو غراس في أرض أوصى بها بخلاف زرعه